محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٧/٦٢٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان .

وعضوية القضاة السادة

كريم الطراونة ،محمد متروك العجارمة ، جميل المحادين ، عبد الحميد السعد .

المميز :

المميز ضده : الحق العام .

بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٢ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمـــة أمـــن الدولة في القضية رقم ٢٠٠٦/١٠٩١ فصل ٢٠٠٧/٤/٢ القاضي بما يلي :

بالنسبة للمتهم الأول

- تجريمه بالتهمة الأولى المسندة إليه عملاً بأحكام المـــادة ٢/٢٣٦ مـــن قـــانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

- تجريمه بالتهمة الثانية المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١.

lawpedia.jo

بالنسبة للمتهم الثاني

- تجريمه بالتهمة الأولى المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

- تجريمه بالتهمة الثانية المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصـــول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١.

بالنسبة للمتهم الثالث

- تجريمه بالتهمة الأولى المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

- تجريمه بالتهمة الثانية المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصـــول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١.

بالنسبة للمتهم الرابع

- براءته من التهمة الأولى المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ مـــن قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

- براءته من التهمة الثانية المسندة إليه عملاً بأحكام المـــادة ٢/٢٣٦ مـــن قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

بالنسبة للمتهم الخامس

- تجريمه بالتهمة الأولى المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

- تجريمه بالتهمة الثانية المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصـــول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١.

lawpedia.jo

بالنسبة للمتهم السادس

- تجريمه بالتهمة الأولى المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ .

- تجريمه بالتهمة الثانية المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصـــول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١.

بالنسبة للمتهم السابع

- تجريمه بالتهمة الأولى المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

- تجريمه بالتهمة الثانية المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصـــول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١.

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة بالإجماع ما يلي :

أولاً : بالنسبة للمجرم الأول

١- الحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة سنداً لأحكـــام المـــادة ٢/١٢ مـــن قـــانون المفرقعات رقم ١٣ لسنة ١٩٥٣ وتعديلاته .

٢- الحكم عليه بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات سنداً لأحكـــام المـــادة ٢/١٤٨ وبدلالة المادة ١/١٤٧ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ .

٣- وعملاً بأحكام المادة ١/٧٢ من قانون العقوبات تطبق بحقه العقوبة الأشد دون سواها وهي الوضع بالأشغال الشاقة المؤبدة والرسوم على أن تحسب له العقوبة اعتباراً من تاريخ توقيفه الواقع من تاريخ ٢٠٠٦/٣/٤ .

lawpedia.jo

ثانياً : بالنسبة للمجرم الثاني

١- الحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة سنداً لأحكـــام المـــادة ٢/١٢ مـــن قـــانون المفرقعات رقم ١٣ لسنة ١٩٥٣ وتعديلاته .

٢- الحكم عليه بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات ســـنداً لأحكـــام المـــادة ٢/١٤٨ وبدلالة المادة ١/١٤٧ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ .

٣- وعملاً بأحكام المادة ١/٧٢ من قانون العقوبات تطبق بحقه العقوبة الأشـــد دون سواها وهي الوضع بالأشغال الشاقة المؤبدة والرسوم على أن تحسب له العقوبة اعتباراً من تاريخ توقيفه الواقع من تاريخ ٢٠٠٦/٣/٤ .

lawpedia.jo

ثالثاً : بالنسبة للمجرم الثالث

١- الحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة سنداً لأحكـــام المـــادة ٢/١٢ مـــن قـــانون المفرقعات رقم ١٣ لسنة ١٩٥٣ وتعديلاته .

ونظراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمـــة مـــن الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة ٢/٩٩ تقرر المحكمة تخفيض العقوبة الصادرة بحقه لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمسة عشرة سنة .

٢- الحكم عليه بالأشغال الشـــاقة لمـــدة خمـــس ســـنوات ســـنداً لأحكـــام المـــادة ٢/١٤٨/وبدلالة المادة ١/١٤٧ من قانون العقوبـــات رقـــم ١٦ لســـنة ١٩٦٠ وتعديلاته .

٣- وعملاً بأحكام المادة ١/٧٢ من قانون العقوبات تطبق بحقه العقوبة الأشـــد دون سواها وهي الوضع بالأشغال الشاقة خمسة عشر سنة والرسوم على أن تحسب له العقوبة اعتباراً من تاريخ توقيفه الواقع من تاريخ ٢٠٠٦/٣/٤ .

رابعاً : بالنسبة للمجرم الرابع

١- الحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة سنداً لأحكـــام المـــادة ٢/١٢ مـــن قـــانون المفرقعات رقم ١٣ لسنة ١٩٥٣ وتعديلاته .

٢- الحكم عليه بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات ســـنداً لأحكـــام المـــادة ٢/١٤٨ وبدلالة المادة ١/١٤٧ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ .

٣- وعملاً بأحكام المادة ١/٧٢ من قانون العقوبات تطبق بحقه العقوبة الأشد دون سواها وهي الوضع بالأشغال الشاقة المؤبدة والرسوم على أن تحسب له العقوبة اعتباراً من البدء بالتنفيذ .

lawpedia.jo

خامساً : بالنسبة للمجرم الخامس

١- الحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة سنداً لأحكـــام المـــادة ٢/١٢ مـــن قـــانون المفرقعات رقم ١٣ لسنة ١٩٥٣ وتعديلاته .

٢- الحكم عليه بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات ســـنداً لأحكـــام المـــادة ٢/١٤٨ وبدلالة المادة ١/١٤٧ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ .

٣- وعملاً بأحكام المادة ١/٧٢ من قانون العقوبات تطبق بحقه العقوبة الأشد دون سواها وهي الوضع بالأشغال الشاقة المؤبدة والرسوم على أن تحسب له العقوبة اعتباراً من البدء بالتنفيذ .

سادساً : بالنسبة للمجرم السادس

١- الحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة سنداً لأحكـــام المـــادة ٢/١٢ مـــن قـــانون المفرقعات رقم ١٣ لسنة ١٩٥٣ وتعديلاته .

٢- الحكم عليه بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات ســـنداً لأحكـــام المـــادة ٢/١٤٨ وبدلالة المادة ١/١٤٧ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ .

٣- وعملاً بأحكام المادة ١/٧٢ من قانون العقوبات تطبق بحقه العقوبة الأشد دون سواها وهي الوضع بالأشغال الشاقة المؤبدة والرسوم على أن تحسب له العقوبة اعتباراً من البدء بالتنفيذ .

سابعاً : مصادرة المواد المتفجرة والهواتف الخلوية والمبالغ النقدية المضـــبوطة في هذه القضية .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

lawpedia.jo

١- أخطأت محكمة أمن الدولة بالنتيجة التي توصلت إليها بالرغم من أن النيابة العامـــة لـــم تقدم أية بينة قانونية يمكن الاستناد إليها لإدانة المميز مما يجعل قرارها مشوباً بالقصور في التعليل والتسبيب خصوصاً انه وبسرد وقائع هذه القضية من خلال لائحة الاتهـــام لا يوجد أي إشارة لأي دور للمتهم مما يعني انه ليس فقط لا دور له بل لا علم لـــه بما يجري ولم يذكر أي احد من المتهمين أن للمتهم علاقة بهم أو له صله بـــأي منهم .

٢- أخطأت محكمة أمن الدولة بإدانة المميز بالجرم المسند له استناداً إلى الاعتراف المأخوذ لدى المحقق في دائرة المخابرات العامة أو بالأصح إجباره على التوقيـــع علـــى إفـــادة تتضمن اعتراف وهو اعتراف استغرق من المحقق خمسة أيام حيث تم إلقاء القبض على المميز بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٠ وحررت الإفادة بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٥ وعرض المميز على المدعي العام بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٦ .

٣- أخطأت محكمة أمن الدولة حيث أنها لم تدقق في البينة الدفاعية .

٤- وبالتناوب فإن البينة الدفاعية شرعت لخدمة دفاع المتهمين عن أنفسهم والتوصل منهـــا لإثبات براءتهم فإذا دفع المتهم بأن اعترافه أمام دائرة المخابرات العامة قد وقع تحـــت الإكراه والتعذيب وقدم البينة على ذلك فإن على المحكمة معالجة هذه البينات والتـــدقيق فيها وان عدم تعرض المحكمة للبينة الدفاعية يلغي دور هذه البينة مما يعتبـــر إخـــلالاً بحقوق الدفاع .

٥- أن قرار محكمة أمن الدولة مخالف للقانون والأصول حيث لا يوجد أي بينة تثبت واقعة ما جاء بلائحة الاتهام من أن المتهم الخامس ، اخبر المتهم بأنه يحوز ضمن حقائبه على كمية من المتفجرات ، ولم يتم إلقاء القبض على المتهم الخامس حتى يتسنى الوصول للحقيقة .

٦- أخطأت محكمة أمن الدولة بالنتيجة التي توصلت إليها حيث أن التهمة الأولـــى المســـندة للمميز وهي حيازة مواد مفرقعة دون ترخيص قانوني فإنه ولثبوت هذا الجرم يستوجب توافر ثلاثة أركان وهي الركن المادي والركن المعنوي والقصد الخاص .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٧ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتهـــا قبـــول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٦ رفع مساعد النائب العام لدى محكمة امن الدولة ملف القضية الجنائية على محكمتنا عملاً بالمادة ٩/ب/ج من قانون محكمة امن الدولـــة رقـــم ١٧ لســـنة ١٩٥٩ والمعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٣ مبدياً أن الحكم الصادر فيها جـــاء مســـتوفياً لجميـــع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيـــوب التـــي تســـتدعي نقضه الوارد ذكرها بالمادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده .

الـــقـــــــــــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة قانوناً نجد أن النيابة العامة لدى محكمة امن الدولة قد أسندت لكل من المتهمين :

١- : ليبي الجنسية / عمره ٢٣ سنة / موقـــوف بسبب القضية من تاريخ ٢٠٠٦/٣/٤ .

٢- ، : عراقي الجنســية : عمــره ٤٠ ســنة / موقوف بسبب القضية من تاريخ ٢٠٠٦/٣/٢ .

٣- ، : عراقي الجنسية / عمــره ٣٤ سنة / موقوف بسبب القضية من تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٦ .

٤- عراقي الجنسية / عمره ٤٨ سنة / موقوف بسبب القضية من تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٦ .

٥- : عراقي الجنسية / فار من وجه العدالة .

٦- / عراقي الجنسية / فار من وجه العدالة .

٧- : سعودي الجنسية / فار من وجه العدالة .

lawpedia.jo

التهم المسندة :

١- حيازة مواد مفرقعة دون ترخيص قانوني بقصد استخدامها علـــى وجـــه غيـــر مشروع بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة ٢/١٢ من قانون المفرقعات رقـــم ١٣ لسنة ١٩٥٣ وبدلالة المادة (٧٦) من قانون العقوبات رقـــم ١٦ لســـنة ١٩٦٠ بالنسبة لجميع المتهمين من الأول وحتى السابع .

٢- المؤامرة بقصد القيام بأعمال إرهابية خلافاً لأحكام المادتين ١٤٧ و ١/١٤٨ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته بالنسبة لجميع المتهمـــين مـــن الأول وحتى السابع .

وتتلخص وقائع الدعوى وكما جاءت بإسناد النيابة العامة بما يلي :

(أن المتهم الثالث ( ) ومنذ عام ٢٠٠١ يتردد على المملكة الأردنية الهاشمية ويقيم في مدينة الزرقاء ، وفي منتصف شهر تموز من عام ٢٠٠٥ التقـــى المـــتهم الخامس) مع المتهم الثالث) في عمان وكلفه باستئجار شـــقة فـــي مدينة الزرقاء ، وبتلك الفترة أقام المتهم الخامس) في منزل المتهم الثالـــث

( ) بمدينة الزرقاء بعد أن احضر المتهم الخامس حقائبه ومن ضمنها شـــنطه تحتوي على كمية من المتفجرات ، وقد أخبر المتهم الخـــامس ( ) المـــتهم الثالث ( ) بأنه يحوز ضمن حقائبه على كمية من المتفجرات وينـــوي تنفيـــذ عملية عسكرية داخل الأراضي الأردنية بواسطة المواد المتفجرة التي بحوزته والتي يخفيها داخل لعبة أطفال تسمى ( ) بعدها استأجر المتهم الخامس ( ) بمساعدة المتهم الثالث ( ) شقة في مدينة الزرقاء الجديـــدة وانتقـــل المـــتهم الخامس ( ) برفقة زوجته وأطفاله للإقامة بتلك الشقة ، في حين احتفظ المتهم الثالث ( ) بالشنطة التي تحتوي على المتفجرات في منزله ، وبعد فتـــرة قـــام المتهم الخامس ( ) وكان برفقته شخص لم يكشف التحقيق عن هويتـــه بنقـــل شنطة المتفجرات إلى الشقة المستأجرة من قبل المتهم الخامس ( ) واحـــتفظ بشنطه المتفجرات بتلك الشقة وغادر بعدها المتهم الخامس ( ) إلى العراق .

وفي نهاية شهر آب من عام ٢٠٠٥ حضر المتهمان الثاني ( ) والخامس ( ) إلى المملكة الأردنية الهاشمية وتوجها بعد ذلك إلى مدينة الزرقـــاء إلـــى حيث يقيم المتهم الثالث ( ) وبعد أن مكثا فتـــرة بسيطـــة لدى المتهـــم الثالث ( ) غادرا إلى الشقة المستأجرة سابقاً من قبل المتهم الخامس فـــي مدينة الزرقاء وهناك أبلغ المتهم الخامس المتهم الثاني ( ) بأنه اتفق مع مجموعة أشخاص على تنفيذ عملية عسكرية داخل الأردن بواسطة مـــواد متفجرة بحوزته على أحد المواقع التالية :

١ – الفنادق الموجودة في البحر الميت .

٢ – الفنادق الموجودة في العقبة .

وذلك كون هذه الفنادق تأوي الأمريكان واليهـــود ، بعدهـــا أحضـــر المتهـــم الخامـــس ( ) من داخل الشقة شنطة وقام بفتحها أمـــام المتهم الثاني ( ) وأطلعه على المتفجرات التي بداخلهـــا والتي كانت ضمن لعبة أطفال تسمى ( ) وعرض المتهم الخامس ( ) على المتهم الثاني ( ) بأن يساعده في تنفيذ تلك العملية مقابل مبلغ (٢٠,٠٠٠) دولار أمريكي في حال تمكنـــه من تنفيذ العملية العسكرية ، حيث وافق المتهم الثاني ( ) على ذلـــك ، عندها كلف المتهم الخامس ( ) المتهم الثاني ( ) بأن يتولى عملية إخفاء هذه المتفجرات لحين تحديد موعد تنفيذ العملية العسكرية ، حيـــث اســـتجاب

lawpedia.jo

المتهم الثاني ( ) لذلك التكليف ، وفي صباح اليوم التالي توجـــه المتهمان الثاني ( ) والخامس ( ) وبحوزتهما شـــنطة المتفجـــرات إلـــى منطقة جبل الحسين وهناك طلب المتهم الثاني ( ) من المـــتهم الخـــامس ( ) أن ينتظره في الشارع في حين توجه المتهم الثاني ( ) وبحوزته شنطة المتفجرات إلى حيث يقيم المتهم الرابع ( ) وطلـــب منـــه إخفـــاء الشنطة التي تحتوي على المتفجرات لديه ، حيث وافق المتهم الرابع علـــى ذلـــك واحتفظ بالشنطة في الشقة التابعة للشركة التي يعمل بها وغادر بعـــد ذلـــك المـــتهم الثاني ( ) إلى حيث ينتظره المتهم الخامس ( ) وتوجها بعد ذلـــك إلى سوريا وهناك دار حديث بينهما عن العملية العسكرية ، حيـــث ذكـــر المـــتهم الخامس ( ) للمتهم الثاني ( ) بأن تلك العملية سوف يتبناها تنظـــيم القاعدة وذكر له أيضاً بأن ممول العملية شخص يدعى( ) لـــم يكشـــف التحقيق عن هويته ، كما ذكر له أيضاً بأن المتهم السادس ( ) ســـوف يتولى عملية تأمين العنصر الانتحاري الذي سيتولى تنفيذ العملية العســـكرية ضـــد الأهداف المذكورة سابقاً بواسطة المواد المتفجرة ، بعدها وبعد أن مكث المتهم الثاني ( ) ليلتين في سوريا عاد ثانية إلى المتهم الثالث ( ) فـــي مدينـــة الزرقاء واحتصل منه على مفاتيح الشقة المستأجرة من قبل المتهم الخامس ( ) وأقام بها ليلة واحدة ثم غادر بعد ذلك إلى العراق ، ومن خـــلال شـــبكة الانترنـــت تعرف المتهم الأول ( ) على المتهم السابع ( ) وقد أبلـــغ المـــتهم الأول ( ) المتهم السابع ( ) بأن لديه الرغبة بالالتحاق بالمقاتلين بالعراق وطلب منه أن يساعده في ذلك ، وبعد عدة اتصالات تمت بينهما طلـــب المـــتهم الســـابع ( ) من المتهم الأول ( ) ولغايات أمنية أن يتوجه إلى تركيا ومنهـــا إلـــى سوريا وذلك خوفاً من اكتشاف أمره كون المتهم الأول ( ) سبق وان حكم عليه لمدة ست سنوات من قبل السلطات الليبية وذلك لارتباطه بمجموعات إرهابية .

وبالفعل وفي بداية شهر شباط من عام ٢٠٠٦ تمكن المتهم الأول ( ) مـــن مغادرة ليبيا إلى تركيا ومنها إلى سوريا ، ولدى وصوله هناك أتصل ومن خـــلال شبكة الانترنت بالمتهم السابع ( ) وابلغه بذلك حيث تم ترتيب لقاء بينهمـــا فـــي منطقة جسر المشاة الواقع على الكبري الرئيسي في مدينة دمشق بعد أن ذكر لـــه المتهم الأول بأنه سوف يرتدي سروال وبلوزه ذات لون أسود ، وبالفعل التقى المتهم الأول ( ) مع المتهم السابع ( ) وأخذا بالتجوال في أحد الشوارع هنـــاك وأبلغ المتهم الأول المتهم السابع عن رغبته بالالتحاق بالمقاتلين في

lawpedia.jo

العراق ، ألا أن المتهم السابع ( ) أبلغه بأنه سوف يكلفه بتنفيذ عمليه عسكرية داخل الأراضي الأردنية بعد أن ذكر له بأن هذه العملية سوف تكون موجهه ضـــد البريطانيين وأنها سوف تخدم المجاهدين ، حيث وافق المتهم الأول ( ) علـــى ذلك ، وبعد يومين التقيا أيضاً في ذات المكان وأبلغ المتهم السابع ( ) المـــتهم الأول ( ) بأن عليه الانتظار لحين تجهيز المتفجرات والعنصر الذي ســـوف يسلمه المتفجرات في عمان وتم تحديد اليوم التالي في ذات المكـــان موعـــداً للقـــاء بينهما، وبالفعل وفي اليوم المحدد التقى المتهم الأول ( ) مع المـــتهم الســـابع ( ) وتوجها بعد ذلك إلى حيث كان يقيم المتهم الأول ( ) في فندق الواحة وقام الأخير بإحضار أغراضه وغادرا بعدها الفندق بسيارة المتهم السابع ( ) وبعد أن صعد المتهم الأول بالسيارة وسارا لمسافة قـــام المـــتهم الســـابع بوضع (طاقية) على رأس المتهم الأول ( ) وأنزل مقدمتها على عينيه إلى أن أصبح لا يرى أمامه واصطحبه إلى شقه ، ولدى دخولهما الشقة كشف عـــن عينية وهناك أطلع المتهم السابع ( ) المتهم الأول ( ) على تفاصيل العملية العسكرية التي سوف يتولى المتهم الأول ( ) تنفيذها ، حيث ذكر له أنه ســـوف يرسله إلى الأردن وطلب المتهم السابع ( ) من المـــتهم الأول ( ) بعـــد وصول الأخير إلى عمان أن يبعث له من خلال البريد الالكتروني بأنه قد تمكن من دخول الأردن وأبلغه أيضاً بأنه سيزوده برقم هاتف أحد الأشخاص في عمان وذلك لاستلام شنطه مفخخة وممتلئة بالمتفجرات ، وذكر له بأنها ســـوف تكـــون جـــاهزة للتفجير من خلال أزرار مثبتة على الشنطة ، وذكر له أيضاً بأنه وبمجـــرد قيامـــه بالضغط على تلك الأزرار سوف تتم عملية التفجير وحدد له أيضاً بأن تنفيذ العملية العسكرية سوف يكون ضد مطار الملكة علياء الدولي ، وطلب منه أنه وبعد وصوله للأردن عليه أن يتوجه إلى مطار الملكة علياء الدولي ويقوم بمعاينة صالة القـــادمين وذلك لمعرفة مواعيد وصول الطائرات القادمة من الخارج لكي يحدد موعد تنفيـــذ العملية العسكرية ، كما طلب منه أيضاً أثناء قيامه بمعاينة صالة القادمين ولغايـــات أمنية أن يقوم بوضع جهاز خلوي سوف يزوده به على أذنه لإيهام من حوله بأنـــه يجري مكالمة هاتفية ، حيث وافق المتهم الأول ( ) علـــى تنفيـــذ العمليـــة العسكرية بواسطة الشنطة المفخخة بالمتفجرات وبالطريقة التي رسمها لـــه المـــتهم السابع ( ) واستعداداً لتنفيذ العملية كلف المتهم الخـــامس ( ) المـــتهم السادس ( ) بالاتصال مع المتهم الثاني ( ) لكي يقوم الأخيـــر بالاتصال مع المتهم الرابع ( ) ويطلب منه تســـليم شـــنطة المتفجـــرات

lawpedia.jo

( ) إلى شخص سوف يحضر إليه يدعى ( ) ، وبالفعـــل وبعـــد الاتصال وافق المتهم الرابع ( ) على تسليم شنطة المتفجرات .

وبتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢١ جرى إلقاء القبض على المتهم الثالث ( ) ، وبتـــاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٥ جرى إلقاء القبض على المتهم الرابع ( ) وبتفتيش الشـــقة التي يقيم بها في منطقة جبل الحسين تم ضبط الشنطة التي تحتـــوي علـــى المـــواد المتفجرة وبفتحها فقد تبيـــن أنهـــا تحتوي علـــى كميـــــة (٣,٦) كغـــــم مـــــن متفجرات (PE-4A) كانت مخفية داخل لعبة أطفال وخمسة كبسولات تفجير .

وبتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٧ زود المتهم السابع ( ) المتهم الأول ( ) بمبـــالغ مالية وجهاز خلوي وقام بإيصاله إلى مجمع السفريات في سوريا وطلب منه التوجه إلى عمان وذلك لتنفيذ العملية العسكرية المتفق عليها باستخدام المواد المتفجرة التي سوف يستلمها في عمان ، إلا انه ولدى وصول المتهم الأول ( ) إلى المركـــز الحدودي ولدى دخوله الأراضي الأردنية جرى إلقاء القبض عليه وتم ضبط جهـــاز الخلوي والمبالغ المالية بحوزته ، وبتاريخ ٢٠٠٦/٣/١ جرى إلقاء القـــبض علـــى المتهم الثاني أثناء حضوره إلى المملكة الأردنية الهاشمية من خلال مطـــار الملكـــة علياء الدولي .

وبفحص المواد المتفجرة المضبوطة من قبل الخبير الكيميائي وخبير المتفجرات فقد تبين أنها عبارة عن مادة متفجرة من نوع (PE – 4A) وهي من أقوى أنـــواع المتفجرات وتمتاز بأنها ذات قوة قصم عالية وهي صالحة للاستخدام وتشكل خطراً على الأشخاص والممتلكات وتحدث في حال انفجارها أثراً تدميرياً هائلاً ، وبفحص الكبسولات التفجيرية الخمسة من قبل خبير المتفجرات فقـــد تبـــين بأنهـــا صـــالحة للاستخدام ومصنوعة من الألمنيوم وتحتوي بداخلها على متفجرات عالية الحساسية، أثر ذلك جرى التحقيق بالقضية .

ومحكمة أمن الدولة بعد سماعها الدعوى وتدقيق البينات فقد ثبت لها الوقائع التالية :

إن المتهمين الثاني ( ) والثالث ( ) والخامس ( ) والسادس ( ) يحملون الجنسية العراقية في حين يحمل المتهم الأول ( ) الجنســـية الليبية والمتهم السابع ( ) يحمل الجنسية السعودية وجميعهم من حملـــة الفكـــر التكفيري والذي من أهدافه تكفير الأنظمة القائمة والقيام بأعمال إرهابيـــة وينتمـــون

lawpedia.jo

لتنظيم القاعدة وبعد عدة لقاءات جمعت ما بين المتهمين المذكورين أعلاه تدارسوا من خلالها المتهمين أعلاه فكرة القيام بأعمال إرهابية ضد اليهود والأمريكان الذين يرتادون بعض الفنادق في البحر الميت والعقبة ومطار الملكة علياء الدولي فقد اتفقوا على القيام بذلك بواسطة مواد شديدة الانفجار أعدت خصيصاً لهذه الغاية .

وبالفعل وعلى أثر الاتفاق الذي تم ما بين المتهمين المذكورين أعلاه وخلال الشهر السادس من عام ٢٠٠٥ وتنفيذاً لما تم الاتفاق عليه بين المتهمين المذكورين أعلاه قام المتهم الخامس بالحضور إلى الأردن ومعه حقيبة تحتوي على مواد متفجرة لاستخدامها في العملية الإرهابية حيث سكن لدى المتهم الثالث ( ) في الزرقاء الجديدة إلى حين أن استأجر شقة مستقلة له ولأفراد أسرته حيث أخبر المتهم الخامس ( ) المتهم الثالث ( ) بأنه يحوز على هذه الكمية من المتفجرات المنوي استخدامها في العملية والتي يخفيها داخل لعبة أطفال سيارة ( ) حيث احتفظ بها المتهم الثالث في منزله إلى أن قام المتهم الخامس بنقلها إلى شقته المستأجرة في نفس المنطقة .

وفي نهاية شهر آب من عام ٢٠٠٥ حضر المتهم الثاني ( ) والمتهم الخامس ( ) إلى المملكة قادمين من العراق وتوجها إلى منزل المتهم الثالث ( ) وبعدها غادرا إلى شقة المتهم الخامس والتي كان قد استأجرها بالقرب من منزل المتهم الثالث في الزرقاء الجديدة حيث قام المتهم الخامس بفتح الشنطة أمام المتهم الثاني وأخبره عن العملية المنوي القيام بها وعرض على المتهم الثاني مساعدتهم عل ذلك فوافق الأخير مقابل (٢٠,٠٠٠) ألف دولار أمريكي حيث تولى المتهم الثاني عملية إخفاء الشنطة التي تحتوي على المواد المتفجرة وقام هو والمتهم الخامس بأخذ الشنطة وتوجها إلى المتهم الرابع ( ) في جبل الحسين وقام المتهم الثاني بوضع الشنطة كأمانة لدى المتهم الرابع دون أن يعلم الأخير محتويات هذه الشنطة ولا الغاية من استخدامها حيث قام المتهم الرابع بوضعها في الشقة العائدة للشركة التي يعمل بها في جبل الحسين وتوجه بعدها المتهمان الثاني والخامس إلى سوريا للترتيب للعملية العسكري المنوي القيام بها داخل الأردن ولحق بهم المتهم الثالث .

وهناك في سوريا وبعد عدة لقاءات جمعت المتهمين الثاني والثالث والخامس والسادس والسابع يتباحثوا فيها ترتيبات العملية وتأمين العنصر الانتحاري (المتهم

lawpedia.jo

الأول) والذي تعرف على المتهم السابع عن طريق الانترنت وحضر إلى سوريا تمهيداً لدخول الأردن في حين تولى المتهم السادس مهمة الاتصال بالمتهم الرابع لإبلاعه بأنه من طرف المتهم الثاني وأن على المتهم الرابع تسليمه الشنطة الموضوعة أمانة عنده لشخص سيحضر إليه لاحقاً وهو المتهم الأول (العنصر الانتحاري) وبعد أن حضر المتهم الأول إلى سوريا قادماً من تركيا التقى بالمتهم السابع وتباحثا في العملية المتفق القيام بها ووسائل التنفيذ والأهداف التي وضعوها بقصد تنفيذ الأعمال العسكرية المتفق عليها إلا أنه وبتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢١ جرى إلقاء القبض على المتهم الثالث وبتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٥ جرى إلقاء القبض على المتهم الرابع وبتفتيش الشقة في جبل الحسين تم ضبط الشنطة التي تحتوي على المواد المتفجرة التي بلغ وزنها (٣,٦) كغم من متفجرات (PA4A) وبتاريخ ٢٠٠٦/٣/١ جرى إلقاء القبض على المتهم الثاني أثناء قدومه إلى المملكة عن طريق مطار الملكة علياء الدولي كما جرى كذلك إلقاء القبض على المتهم الأول لدى وصوله إلى مركز حدود جابر وبفحص المواد المتفجرة المضبوطة تبين أنها من أقوى المواد المتفجرة وهي صالحة للاستخدام وتحدث في حال انفجارها أثراً تدميرياً هائلا وبفحص الكبسولات التفجيرية الخمسة تبين بأنها صالحة للاستخدام وعلى أثر ذلك جرت الملاحقة) .

lawpedia.jo

وبالتطبيق القانوني على الوقائع الثابتة في هذه الدعوى وبما لمحكمة أمن الدولة من سلطة في وزن وتقدير البينة بتنزيل هذه الوقائع على النصوص القانونية وجدت ما يلي :

١. وفيما يتعلق بالتهمة الأولى المسندة للمتهمين الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع تجد المحكمة أن المادة الثانية من قانون المفرقعات رقم ١٣ لسنة ١٩٥٣ قد عرفت المادة المفرقعة على أنها (جميع المفرقعات مهما كان نوعها وآلات تفجيرها والكبسول ومفرقعات النسف ....) كما نصت على ما يلي (مع مراعاة المادة ١١ كل من وجد في حوزته أو نقل أو باع أو اشترى مادة مفرقعة دون ترخيص قانوني بقصد استعمالها على وجه غير مشروع يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة) ويتضح من ذلك أن تهمة الحيازة للمواد المفرقعة مدار البحث تستلزم توافر ثلاثة أركان هي :

أ- **الركن المادي** : المتمثل بالسيطرة المادية والفعلية المباشـــرة على المنقول وهي بمثابة سلطة يباشرها الحائز لحسابه وهذه السلطة تكون تامة أو لحساب الغير فتكون ناقصة وقد تكـــون حيازة مباشرة أو غير مباشـــرة والأخيـــرة وهـــي الحيـــازة العارضة وتتحقق بوضع اليد على المنقول بالقرب من المالك أو تحت إشرافه والمشرع الأردني عاقب على الحيازة بشتى صورها وأشكالها .

ب-**الركن المعنوي** : بعنصريه العلم والإرادة والذي يقتضـــي أن يعلم الجاني بحيازته مادة مفرقعة والتي يحوزهـــا وأن تتجـــه إرادته إلى القيام بهذا العمل .

lawpedia.jo

ج- **القصد الخاص** : تتطلب هذه الجريمة قصداً خاصاً يتمثـــل في الغاية غير المشروعة من حيازة المادة المفرقعـــة وهـــي القيام بأعمال إرهابية ويتحقق هذا القصد (الظرف المشـــدد) إذا ما كان الغرض من الحيازة هو الاعتداء على الممتلكـــات العامة والمباني والاعتداء على أي شخص يقيم أو يتواجد في الأراضي الأردنية سواء كان أردنياً أو أجنبياً ذلك أن كل هذه الأهداف متساوية في نظر المشرع وبتنزيل هـــذه الأركـــان والعناصر على وقائع الدعوى تجد المحكمة أنه قد ثبت لهـــا حيازة المتهمين الأول والثاني والخامس والســـادس والســـابع بالاشتراك للمواد المفرقعة والمضبوطة في الحقيبة والمعـــدة للتفجير شديدة الانفجار وتشكل خطراً كبيـــراً وقـــد ســـيطر المتهمون على هذه المواد سيطرة مادية فعلية مباشرة بقصـــد القيام بأعمال إرهابية ضد الأمريكان واليهود المتواجدين فـــي بعض الفنادق ومطار الملكة علياء الدولي .

أما بخصوص القصد الخاص فقد ثبت للمحكمة توافره بحق المتهمين أعلاه من خلال الغاية غير المشروعة التي سعى كل منهم إلـــى تحقيقهـــا فـــي انخراطهم بالاتفاق المشترك والذي استمر قائماً حتى تاريخ إلقـــاء القـــبض

عليهم وحسب العرض الوارد في الوقائع الثابتة ، أما بخصـــوص المـــتهم الرابع فتجد المحكمة أن النيابة لم تقدم البينة الكافية التي تثبت على ســبيل الجزم واليقين أنه كان على علم بمحتويات الحقيبة المضبوطة مما يقتضـــي والحالة إعلان برءاته من هذه التهمة .

٢. فيما يتعلق بالتهمة الثانية وهي المؤامرة بقصد القيام بأعمـــال إرهابيـــة خلافاً لأحكام المادتين ١٤٧ و ١/١٤٨ من قانون العقوبـــات رقـــم ١٦ لسنة ١٩٦٠ .

تجد المحكمة وبالتدقيق أن أركان وعناصر هذه التهمة الثانية بحق المتهمين الأول والثاني والثالث والخامس والسادس والسابع ، فبالرجوع إلى المادة ١٠٧ من قانون العقوبات نجد أنها عرفت المؤامرة على أنها (كل اتفاق بـــين شخصـــين أو أكثر على ارتكاب جريمة بوسائل معينة) . ثم جـــاءت المـــادة ١/١٤٨ وجرمـــت المؤامرة بقصد القيام بأعمال إرهابية ويتضح من خلال المـــادة ١٠٧عقوبـــات أن أركان وعناصر جريمة المؤامرة هي :

أ- وجود اتفاق .
ب-أن يتم الاتفاق بين شخصين أو أكثر .
ت-أن يكون القصد من الاتفاق القيام بأعمال إرهابية .
ث-أن يتناول الاتفاق تحديد الوسائل المؤديـــة إلـــى تحقيـــق الغرض من المؤامرة .
ج- القصد الجرمي .

- **فبالنسبة للشرط الأول** : فالثابت للمحكمة أن هذا الشرط متوافر وذلـــك بوجود اتفاق ما بين المتهمين الأول والثاني والثالث والخامس والسادس والسابع المتمثل في الاعتداء على الأمريكان واليهود المتواجـــدين فـــي بعض الفنادق في الأردن ومطار الملكة علياء من خلال المواد المفرقعة المضبوطة والمعدة للتفجير وان إرادتهم قد اتحدت على هـــذا الهـــدف إرادة حرة واعية وكان قرارهم قاطعاً حاسماً يدعمه عزم إيجابي تدفعه إرادة ثابتة مقررة وهذا ثابت للمحكمة من خلال اعتراف المتهم الثالـــث التحقيقية والتي قدمت النيابة البينة على الظروف التـــي

lawpedia.jo

أحاطت بتلك الإفادة من أنها أخذت بالطوع والاختيار ومن خلال أقوال باقي المتهمين لدى المدعي العام .

- **بالنسبة للشرط الثاني** : يشترط لقيام الاتفـــاق أن يـــتم بـــين إرادتـــين معتبرتين قانوناً أو أكثر فجريمة المؤامرة تنتمي إلى الجرائم ذات التعدد الحتمي للجناة وتوصف بأنها جريمة فاعل متعدد وقد ثبـــت للمحكمـــة تحقق هذا الشرط بشكل قاطع ويقيني فالاتفاق الذي جمع بين المتهمـــين في هذه الدعوى وحسب ما ورد في الوقائع التي خلصت إليها المحكمة هو نهائي وقطعي هدفه القيام بأعمال إرهابية ضد الأهداف التي ذكرت تفصيلاً في وقائع الدعوى .

- **بالنسبة للشرط الثالث** : فإن مؤدى هذا الشرط أن يكون تبادل الاتفـــاق تم بصورة واضحة وجلية وصريحة لتعيين الجريمة أو الجـــرائم التـــي اتفقوا وعقدوا العزم على ارتكابها شريطة أن تكون هذه الجريمة الواقعة على أمن الدولة التي حددها المشرع في قانون العقوبات وقد بينت المادة ١٤٧ من قانون العقوبات المقصود بالإرهاب حيث جاء فيها (استخدام العنف أو التهديد باستخدامه أياً كانت بواعثه وأغراضه يقع تنفيذاً لعمل فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظـــام العـــام أو تعـــريض ســـلامة المجتمع وأمنه للخطر إذا كان من شأن ذلك إيقاع الرعب بـــين النـــاس وترويعهم أو تعريض حياتهم وأمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو المرافق أو الأملاك العامة أو الأملاك الخاصـــة أو المرافـــق الدوليـــة والبعثات الدبلوماسية ....) .

وقد ثبت للمحكمة وبشكل قاطع أن المتهمين وحسب العـــرض الـــوارد قـــد اتفقـــوا واتجهت إرادتهم إلى ارتكاب الجنايات ضد أمن الدولة وهي المؤامرة التـــي يقصـــد منها ارتكاب عمل أو أعمال إرهابية ضد الأمريكان واليهود خلافاً لأحكام المـــادتين ١٤٧ و ١٤٨ من قانون العقوبات مما يجعل هذا الشرط متوافراً بحـــق المتهمـــين المذكورين أعلاه .

بالنسبة للشرط الرابع : فالثابت للمحكمة أن المتهمين المشار إليهم أعـــلاه رســـموا الخطط وحددوا الوسائل لتنفيذ الأعمال الإرهابية ضد المذكورين في الوقائع الثابتـــة

lawpedia.jo

للمحكمة ومن هذه الوسائل استخدام المواد المفرقعة المضبوطة في الحقيبة والمعـــدة للتفجير من أجل تحقيق أهدافهم فيكون هـــذا الشـــرط متـــوافراً بحـــق المتهمـــين المذكورين.

- **بالنسبة للشرط الخامس** : فالمؤامرة المنصوص عليها في المادة ١٤٨ من قانون العقوبات لها ما يميزها عن عناصر النموذج القانوني لجريمة المؤامرة بشكل عام تحديداً في القصد الجرمي فالمؤامرة وفقاً لهذا النص غايتها (ارتكاب عمل أو أعمال إرهابية) وعليه فهذه الجريمـــة مـــن الجرائم الإرهابية هي جريمة قصدية يلزم توافر القصد الجرمـــي لـــدى المتآمرين أو لدى إثنين على الأقل بعنصرية العلم والإرادة وقـــد ثبـــت للمحكمة أن كل من المتهمين المشار إليهم كان يعلم بأن الغـــرض مـــن الاتفاق هو ارتكاب (عمل أو أعمال إرهابية) واتجهـــت إرادتـــه إلـــى ارتكاب هذه الجريمة المتفق عليها بجميع أركانها وعناصرها .

- وعليه تجد المحكمة أن أركان تحقق المـــؤامرة متـــوافرة فـــي أفعـــال المتهمين الأول والثاني والثالث والخامس والسادس والســـابع ذلـــك أن إرادات جميع المتهمين المذكورين أعلاه قد تلاقت وأتحدت على النحـــو السابق في الوقائع الثابتة في إرادة حرة واعية علـــى القيـــام بأعمـــال إرهابية باستعمال مواد مفرقعة أعدت خصيصاً ذلك أن المؤامرة وكمـــا ذكرنا سابقاً جريمة ذات تعدد حتمي وضـــروري لا تتحقـــق إلا بتعـــدد الفاعلين وهذا ما ثبت للمحكمة في هذه الدعوى في حين لم تثبت بينـــات النيابة هذه التهمة بحق المتهم الرابع مما يقتضي إعلان براءته منها .

- **أما بالنسبة للدفع الذي إثارة وكيل المتهم الثاني** والمتعلق بأن إفـــادات المتهم الثاني لدى المدعي العام قد ضبطت تحت تأثير الإكراه المـــادي والمعنوي ، فإن المحكمة وبالتدقيق في ملف القضية وبإفادة المتهم الثاني لدى المدعي العام تجد أنها جاءت مطابقة للأصول القانونية وأن المدعي العام قد أوضح للمتهم صفته بأنه مدعي عام محكمة أمن الدولة وأن من حقه أن لا يجيب عن التهم المسندة إليه إلا بحضور محامي يختاره وقد اختار المتهم الثاني الإجابة بنفسه ولم يقدم المتهم الثاني أية بينة تـــذكر

lawpedia.jo

تثبت أنه تعرض للضغط والإكراه المادي والمعنوي للإدلاء بإفادته لدى المدعي العام ، مما يتعين الإلتفات عن هذا الدفع .

أما فيما يتعلق بالدفع الذي أثاره وكيل المتهم الثالث من أن إفادة موكله المتهم الثالث لدى المحقق يشوبها عيب الإكراه المادي والمعنوي الملجئين خاصـــة أن الضـــابطة العدلية قد احتفظت بالمتهم الثالث مدة ستة أيام قبل إحالته للمدعي العام ، بالتـــدقيق تجد المحكمة أن نص المادة ٧/ب/١ من قانون محكمة أمن الدولة رقـــم ١٧ لســـنة ١٩٥٩ وتعديلاته قد أجازت للضابطة العدلية عند الضرورة الاحتفاظ بالمشتكى عليه بمدة لا تتجاوز السبعة أيام قبل إحالته للمدعي العام وبهذا فإن الضابطة العدلية قـــد استعملت صلاحياتها المخولة إليها بموجب القانون وأن ما ورد بنص المادة ٧ مـــن قانون محكمة أمن الدولة أعلاه هو نص خاص يقيد ما ورد بالمادة ١٠٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يتعين معه رد هذا الدفع .

لكل ما تقدم ولقناعة محكمة أمن الدولة لما توصلت إليه قررت بالإجماع ما يلي :

بالنسبة للمتهم الأول

- تجريمه بالتهمة الأولى المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

- تجريمه بالتهمة الثانية المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصـــول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١.

بالنسبة للمتهم الثاني

- تجريمه بالتهمة الأولى المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

- تجريمه بالتهمة الثانية المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصـــول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١.

lawpedia.jo

بالنسبة للمتهم الثالث

- تجريمه بالتهمة الأولى المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

- تجريمه بالتهمة الثانية المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصـــول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١.

بالنسبة للمتهم الرابع

- براءته من التهمة الأولى المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ مـــن قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .
- براءته من التهمة الثانية المسندة إليه عملاً بأحكام المـــادة ٢/٢٣٦ مـــن قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

بالنسبة للمتهم الخامس

- تجريمه بالتهمة الأولى المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

- تجريمه بالتهمة الثانية المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصـــول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١.

بالنسبة للمتهم السادس

- تجريمه بالتهمة الأولى المسندة إليه عملاً بأحكـــام المـــادة ٢/٢٣٦ مـــن قـــانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ .

- تجريمه بالتهمة الثانية المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصـــول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١.

awpedia.jo

بالنسبة للمتهم السابع

- تجريمه بالتهمة الأولى المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

- تجريمه بالتهمة الثانية المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصـــول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١.

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم قررت بالإجماع ما يلي :

lawpedia.jo

أولاً : بالنسبة للمجرم الأول

١- الحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة سنداً لأحكـــام المـــادة ٢/١٢ مـــن قـــانون المفرقعات رقم ١٣ لسنة ١٩٥٣ وتعديلاته .

٢- الحكم عليه بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات سنداً لأحكـــام المـــادة ٢/١٤٨/ وبدلالة المادة ١/١٤٧ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته .

٣- وعملاً بأحكام المادة ١/٧٢ من قانون العقوبات تطبق بحقه العقوبة الأشـــد دون سواها وهي الوضع بالأشغال الشاقة المؤبدة والرسوم على أن تحسب له العقوبة اعتباراً من تاريخ توقيفه الواقع من تاريخ ٢٠٠٦/٣/٤ .

ثانياً : بالنسبة للمجرم الثاني

١- الحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة سنداً لأحكـــام المـــادة ٢/١٢ مـــن قـــانون المفرقعات رقم ١٣ لسنة ١٩٥٣ وتعديلاته .

٢- الحكم عليه بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات ســـنداً لأحكـــام المـــادة ٢/١٤٨ وبدلالة المادة ١/١٤٧ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته.

٣- وعملاً بأحكام المادة ١/٧٢ من قانون العقوبات تطبق بحقه العقوبة الأشـد دون سواها وهي الوضع بالأشغال الشاقة المؤبدة والرسوم على أن تحسب له العقوبة اعتباراً من تاريخ توقيفه الواقع من تاريخ ٢٠٠٦/٣/٤ .

ثالثاً بالنسبة للمجرم الثالث

١- الحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة سنداً لأحكـام المـادة ٢/١٢ مـن قـانون المفرقعات رقم ١٣ لسنة ١٩٥٣ وتعديلاته .

ونظراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمـة مـن الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة ٢/٩٩ تقرر المحكمة تخفيض العقوبة الصادرة بحقه لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمسة عشرة سنة .

lawpedia.jo

٢- الحكم عليه بالأشغال الشـاقة لمـدة خمـس سـنوات سـنداً لأحكـام المـادة ٢/١٤٨/وبدلالة المادة ١/١٤٧ من قانون العقوبـات رقـم ١٦ لسـنة ١٩٦٠ وتعديلاته .

٣- وعملاً بأحكام المادة ١/٧٢ من قانون العقوبات تطبق بحقه العقوبة الأشـد دون سواها وهي الوضع بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر سنة والرسـوم علـى أن تحسب له العقوبة اعتباراً من تاريخ توقيفه الواقع من تاريخ ٢٠٠٦/٣/٤ .

رابعاً : بالنسبة للمجرم الرابع

١- الحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة سنداً لأحكـام المـادة ٢/١٢ مـن قـانون المفرقعات رقم ١٣ لسنة ١٩٥٣ وتعديلاته .

٢- الحكم عليه بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات سـنداً لأحكـام المـادة ٢/١٤٨ وبدلالة المادة ١/١٤٧ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته.

٣- وعملاً بأحكام المادة ١/٧٢ من قانون العقوبات تطبق بحقه العقوبة الأشد دون سواها وهي الوضع بالأشغال الشاقة المؤبدة والرسوم على أن تحسب له العقوبة اعتباراً من البدء بالتنفيذ .

خامساً : بالنسبة للمجرم الخامس

١- الحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة سنداً لأحكام المادة ٢/١٢ من قانون المفرقعات رقم ١٣ لسنة ١٩٥٣ وتعديلاته .

٢- الحكم عليه بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات سنداً لأحكام المادة ٢/١٤٨ وبدلالة المادة ١/١٤٧ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته .

lawpedia.jo

٣- وعملاً بأحكام المادة ١/٧٢ من قانون العقوبات تطبق بحقه العقوبة الأشد دون سواها وهي الوضع بالأشغال الشاقة المؤبدة والرسوم على أن تحسب له العقوبة اعتباراً من البدء بالتنفيذ .

سادساً : بالنسبة للمجرم السادس

١- الحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة سنداً لأحكام المادة ٢/١٢ من قانون المفرقعات رقم ١٣ لسنة ١٩٥٣ وتعديلاته .

٢- الحكم عليه بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات سنداً لأحكام المادة ٢/١٤٨ وبدلالة المادة ١/١٤٧ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته .

٣- وعملاً بأحكام المادة ١/٧٢ من قانون العقوبات تطبق بحقه العقوبة الأشد دون سواها وهي الوضع بالأشغال الشاقة المؤبدة والرسوم على أن تحسب له العقوبة اعتباراً من البدء بالتنفيذ .

سابعاً : مصادرة المواد المتفجرة والهواتف الخلوية والمبالغ النقدية المضبوطة في هذه القضية .

لم يرض المحكوم عليه / بقرار محكمة أمن الدولة الصادر بحقه وطعن فيه تمييزاً بلائحة الطعن المقدمة من وكيله بتـــاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٢ وللأسباب الواردة في لائحة الطعن .

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٧ طلب فـــي نهايتها رد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

ولما كان القرار مميزاً بحكم القانون عملاً بأحكام المـــادة ٩/ج مـــن قـــانون محكمة أمن الدولة رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٣ رفـــع مساعد النائب العام لدى محكمة أمن الدولة ملف القضية إلى محكمتنا فيما يتعلـــق بالمتهمين المحكوم عليهم :

١-

٢-

٣-

مبدياً أن الحكم جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً ولا يشـــوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ مـــن قـــانون أصـــول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ طالباً تأييده .

وفي الموضوع وعن أسباب الطعن التمييزي : نجد أنها تنحصر بتخطئـــة محكمـــة أمن الدولة بإدانة المميز بالجرم المسند إليه استناداً لاعترافه المأخوذ لدى المحقق في دائرة المخابرات العامة ، وهو اعتراف استغرق خمسة أيام حيث تم إلقاء القبض عليـــه بتـــاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٠ وحررت الإفادة بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٥ وعرض على المدعي العام بتـــاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٦ كما أن محكمة أمن الدولة لم تدقق في البينة الدفاعية . وهي أقوالـــه لـــدى المدعي العام وشهادة زوجته وشهادة الشاهد وإفـــادة المـــتهم الثاني .

كما أن المحكمة قد أخطأت بالنتيجة التي توصلت إليها لعدم توفر عناصر وأركـــان التهمتين المسندتين للمميز وأنه لا علاقة له من قريب أو بعيد بهذه القضية وأن هناك نيـــة

lawpedia.jo

مبيتة من المتهم الخامس للزج بالمميز في هذه القضية وطلـــب بالنتيجـــة إعلان براءته مما اسند إليه .....

وللرد على أسباب الطعن المقدمة من المميز

نجد أن محكمة أمن الدولة قد استندت في حكمها لتجريم المتهم وتحديد مجازاته استناداً لأقواله لدى المحقق بدائرة المخـــابرات العامـــة المـــأخوذة بمعرفة النقيب وقد جاء في هذه الأقوال ما يلي " خلال إقامتي بمدينـــة الزرقاء قدم لطرفي المدعو عراقي الجنسية . ..... وذلك بعد عدة اتصالات بيني وبينه على شبكة الانترنت .... وأخبرني خلال اللقاء الذي جـــرى بمنزلـــي بمدينـــة الزرقاء بأنه يقيم في عمان بضاحية الرشيد وذلك لعلاج زوجته ، وطلب منـــي مســـاعدته لاستئجار بيت له بالزرقاء وذلك لانخفاض الإيجارات .... فعرضت عليه أن يقيم بشـــقتي لحين تأمين السكن المناسب له في مدينة الزرقاء .... وفعلاً حضر إلى شقتي ومعه زوجته وأطفاله وبعض الحقائب حيث اخبرني بأنه يوجد في أحد حقائبه متفجرات سيتم اســـتخدامها في عملية عسكرية داخل الأردن ، وأخبرني أن المتفجرات مخبئة داخل لعبة أطفال تســـمى ( ) .

وبعد إقامته في شقتي قمت بمرافقته أثناء قيامه بالبحث عن شقة بمنطقـــة الزرقـــاء الجديدة ، .... بعد عشرة أيام من البحث تمكن من العثور على شـــقة فـــي منطقة الزرقاء الجديدة بالقرب من منزلي خلف روضة ، وقـــام بشـــراء مستلزمات الإقامة في الشقة التي استأجرها . وترك الحقائب في منزلي بما في ذلك الحقيبة التي بداخلها لعبة الأطفال ( ) المخبئ بداخلها المتفجرات .... وبعد ليلة مـــن إقامتـــه بالشقة التي استأجرها عاد إلى بيتي واخبرني أن الشقة المستأجرة غير صالحة للسكن وانه ينوي العودة إلى العراق .

وبعد عدة ساعات قدم لشقتي احد أقارب يقود سيارة خـــط ســـفريات (عمان – بغداد) من عائلة وطلب مني ، أن أقوم بإخفاء لعبة الأطفال في حديقتي إلا أنني رفضت وذلك خوفاً من تعرضي أو صاحب المنزل لأي مسؤولية حال اكتشافها .... على أثر ذلك اقترح إخفائها بمنطقة خالية في الزرقاء على اثر ذلـــك قام بنقل حقائبه ومن بينها لعبة الأطفال ( ) وأخبرنـــي انـــه

lawpedia.jo

سيتوجه بعدها إلى العراق .... وبعد أربعة أيام توجهت إلى العراق بقصد الـزواج فـي ٢٠٠٥/٨/١٠ ...) .

أما أقوال المميز لدى المدعي العام فقد جاء فيها ما يلي :

(ذكر لي انه يحوز على وطلب مني أن احتفظ في منزلي فرفضت ذلك وأن كلمة ( ) تعني في اللهجة العراقية ( ) وقـد رفضت ذلك كوني أعرف أن المدعو من الأشخاص الذين يحرضون علـى الجهاد وخفت أن تكون ( ) تحتوي على مواد ممنوعة عندها وعنـدما رفضـت أن احتفظ في منزلي ذكر السائق الذي من عائلة ، الذي حضر إلى منزلي بأنه سوف يقوم بدفن في ضواحي الزرقاء .....) .

lawpedia.jo

ومن استعراض أقوال / المميز لدى المحقق ولدى المدعي وإمكانية ربطها بما اسند إليه نجد أن على محكمة أمن الدولة أن تستظهر وبشكل جلي وواضح عناصـر كـل مـن الجرمين المسندين للمميز / وهما : ١- حيازة مواد مفرقعة دون تـرخيص قانوني بقصد استخدامها على وجه غير مشروع خلافاً لأحكام المـادة ٢/١٢ مـن قـانون المفرقعات رقم ١٣ لسنة ١٩٥٣ .

٤- المؤامرة بقصد القيام بأعمال إرهابية خلافاً لأحكام المادتين ١٤٧ و ١/١٤٨ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته علماً بأن محكمة أمن الدولة قد قامت باستظهار عناصر هاتين التهمتين وبشكل مجمل بحق جميع المتهمين من الأول وحتى السابع دون أن توضح بشكل مفصل فيما إذا كانت الأفعـال التـي ارتكبها المميز تشكل عناصر وأركان التهمتين المسندتين إليه (وعلـى فـرض ثبوتهما).

وكان عليها أيضاً أن تناقش البينة الدفاعية المقدمة منه وذلك فيما يتعلق بكيفية ضبط أقواله لدى المحقق .

وعلى الرغم من أن لمحكمة أمن الدولة بصفتها محكمة موضوع الحق بتقدير الأدلة بما فيها اعتراف المتهم وفقاً لمقتضيات المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إلا أن تقديرها هذا منوط بسلامة الاسـتدلال ومنطقيـة الأمـور وصـحة

وسلامة النتائج المستخلصة من وقائع الدعوى وبيناتها وصحة وسلامة تطبيق هـــذه الوقائع على النصوص القانونية فإذا جاء القرار قاصراً عن ذلك كان في غير محله القانوني والواقعي ودخل تحت رقابة محكمة التمييز .

ولما كان القرار المطعون فيه لم يضع هذه الوقـــائع موضـــع التـــدقيق والمناقشـــة والتمحيص ، مما يجعله مفتقراً إلى سلامة الاستدلال ، وتكون أسباب الطعن وارده عليه ويستوجب النقض .

لذا نقرر نقض القرار المطعون فيه ، فيما يتعلق بالطاعن فقط وإعادة الأوراق إلى محكمة أمن الدولة للسير بالدعوى على هدي ما بيناه ومن ثم إصدار القرار المناسب .

lawpedia.jo

قراراً صـــدر بتاريـــخ ٥ جمادى الاخرة سنـــة ١٤٢٨هـــ الموافـــق ٢٠/٦/٢٠٠٧ م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

-رئيـــــس الديـــــوان -

دقـــــــــــق/ أ.ع